

محاضرة في القانون الدولي العام السنة الثانية تحضير ي.

حصة 29 أبريل 2020.

المحور التاسع: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات.

قد يكون هناك تشابه بين المعاهدة و العقد من ناحية الشروط الأساسية لصحة انعقادهما، و لكن هذا التشابه يتضاءل عند استعراض مسألة العقوبات التي تنزل بهما حين يُصابا ببعض العيوب، فالعيب الذي يشوب العقد يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة تجعل من العقد شيئاً غير موجود، أو شيئاً باطلاً، أو شيئاً يمكن إبطاله، و للقاضي دور مهم في جميع المسائل المتعلقة بعيوب الرضا أو بالشروط الأساسية لصحة انعقاد العقد، أما في المعاهدات فالأمر يختلف، فطبيعة الرضا على سبيل المثال بالنسبة للعقود بالنسبة للأفراد في القانون الداخلي و الرضا الذي تعبّر عنه الدولة في كل ما يتعلّق بإبرام المعاهدات، فمن السهل تصور وقوع الخطأ أو التدليس أو الإكراه بالنسبة للأفراد، و لكن يصعب أو يتعذر إثبات ذلك بالنسبة إلى الدول.

و بما أنّ المعاهدات تُعتبر نتيجة تفاهم الدول و توافق إرادتها حول أمور معينة، و بما أنّه لا يحق للدولة التي تفقد إرادتها و تفقد معها حرية التصرف أن تُبرم المعاهدات، فقد تولى القانون الدولي مهمة تحديد الأسباب التي تقصد حرية التعاقد لدى الدول و تؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تبرمها، و بإمكان إيجاز الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر لانعقاد المعاهدة بصورة صحيحة بأمر أربعة: أهلية التعاقد، و الرضا، و مشروعية موضوع التعاقد، و التوافق بين الالتزامات السابقة و الراهنة، و هذا ما يُطلق عليه بالشروط الموضوعية لصحة المعاهدات و هذا على غرار الشروط الشكلية و التي تُسمى بمراحل إعداد المعاهدات الدولية.

1. أهلية التعاقد.

من شروط صحة المعاهدة شرعية الدولة، إذا كما هو معلوم أنّ المعاهدة الدولية لا تُعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها متمتعين بأهلية التعاقد، فنقض الشرعية يؤدي إلى بطلان المعاهدة الثنائية، أما في المعاهدات الجماعية فإنّ نقض شرعية أحد الأطراف لا يؤثر في الوجود القانوني للمعاهدة بل في صحة التزامها.

و الأهلية تعني قدرة الشخص على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فإنّ هذا الشخص لا يكون أهلاً لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات إلا إذا كانت له شخصية قانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي، بناءً على ذلك لا تعتبر من قبيل المعاهدات الدولية الأعمال التي يأتيها أشخاص القانون الداخلي كالهيئات العامة و الأفراد الطبيعيين حتى و لو اتخذت في بعض الأحيان شكل المعاهدات.

هذا و قد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنّ: «على أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات»، و عليه من الأشخاص التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية؟

أ. أهلية الدول ذات السيادة التامة في إبرام المعاهدات.

بما أنّ المعاهدات الدولية يعدّ مظهرًا من مظاهر السيادة، فإنّ الدول ذات السيادة التامة هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة أو الواقعة تحت الوصاية و الانتداب، فإنّ المعاهدات التي تبرمها و التي ليست أهلاً لإبرامها لا تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً و إنما هي قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها السلطة في إبطال المعاهدة أو إقرارها، و من أمثلة ذلك معاهدة تسليم الأجانب بين جمهورية جنوب إفريقيا و جمهورية ترانسفال و التي أبرمت في وقت كانت فيه هذه الأخيرة خاضعة لبريطانيا و مفوضة شؤونها الخارجية لها، حيث قررت بريطانيا إبطال تلك المعاهدة، كما لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات تتنافى و حيادها كمعاهدات تحالف عسكري، لأنّ وضعها في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها و منعها من أخطار الأحلاف بالرغم من تمتعها بالاستقلال، كسويسرا التي أقر مبدأ حيادها في مؤتمر فيينا.

ب. أهلية دولة الفاتيكان في إبرام المعاهدات.

فالمعاهدات التي تبرمها دولة الفاتيكان لا يشكك في صحتها و مشروعيتها، فمنذ أن أبرمت اتفاقيات (لاتران) بين الكنيسة الكاثوليكية و إيطاليا، أقرت الدول بإمكان قيام البابا كممثل للكنيسة بإبرام المعاهدات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى في المسائل التي تتعلق بمصالح الكنيسة و مدينة الفاتيكان.

و يرى البعض من الفقهاء أنّ أهلية المعاهدات لا تقتصر على الدول، بل يمكن أن تشمل القبائل التي تسكن الأقاليم و تتمتع بالحكم الذاتي، على اعتبار أنّ كل وحدة اجتماعية مستقرة على إقليم محدود و تحكم نفسها حكماً ذاتياً و تقوم معاملاتها مع غيرها من الوحدات على أساس من الحرية و الاستقلال و تقبل الوحدات الأخرى بالتعامل معها على هذا الأساس، تثبت لها القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، فقد سمح للمستعمرات البريطانية سابقاً، كندا، أستراليا، جنوب إفريقيا، أيرلندا الجنوبية و غيرهم الاشتراك في تأسيس عصبة الأمم.

ج. أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية في إبرام المعاهدات.

تمتلك الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي أو الكنفدرالي أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنّ عضويتها في الاتحادات لا تفقدها الشخصية القانونية الدولية، و بالتالي يبقى لها الحق في التعاقد و ممارسة العلاقات الخارجية، بشرط عدم تعارض التزاماتها مع الهدف المنشئ للاتحاد، أما الدول أو الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي، فالأصل أنّ ليس لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية، لأنّ الأهلية هنا لا تتناط إلا بالحكومة المركزية، إلا أنّه جرت عادة الدساتير في هذه الدول على بيان مدى تمتع هذه الولايات بأهلية الدخول طرفاً في تصرفات دولية، و من أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي نص على عدم جواز ولايات الاتحاد إبرام معاهدات دولية، إلا أنّه يجيز عقد بعض الاتفاقات الدولية شريطة موافقة الكونغرس الأمريكي.

د. أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.

فشخصية المنظمات الدولية هي شخصية وظيفية، تتحدد بحدود المهام الوظيفية المعينة لها، لهذا لا يجوز إبرام معاهدات لا تتعلق بالأمور الخاصة بالمهام الوظيفية الخاصة بها، و هذا ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 في المادة الثالثة حول إمكانية تطبيق قواعدها على الاتفاقيات المعقودة بين الدول و أشخاص القانون الدولي الأخرى باعتبارها من قواعد القانون الدولي، كما أنّها

تداركت هذا النقص المسجل باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، و أوضحت من جانبها معاهدة قانون البحار، أنّ المنظمة الدولية التي تأسست في إطار هذه المعاهدة تتمتع بصلاحيّة التوقيع على المعاهدات الدولية إذا وقعت عليها أكثرية الدول الأعضاء فيها، و عليها أن تصدر إعلاناً يحدد الموضوعات التي تتناولها هذه المعاهدات على أساس أنّها تدخل في اختصاصات المحكمة التابعة لها.

ه. أهلية الحركات التحريرية في إبرام المعاهدات الدولية.

تحيز بعض المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرمها حركات التحرر الوطني بأن تصبح طرفاً فيها، أي أنّ أهليتها انتقائية تعتمد على الأطراف الأصليين في المعاهدة و ليست أهلية تامة بحكم القانون، لأنّ هذه الأهلية هي وظيفة تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر، و هي بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال و هذا معناه أنّ الاتفاقيات التي تبرمها و التي تتلاءم مع طبيعتها فهي صحيحة، و في هذا الصدد أعلنت اتفاقات جنيف 1949 حول القانون الإنساني للحرب إنّ المنظمة التي تمثل شعباً يناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو نظاماً فاشياً تستطيع أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات عن طريق إرسال إعلان من جانب واحد إلى الدولة التي تودع لديها تصديقات الدول.

و من أمثلة الاتفاقيات التي تم إبرامها في هذا الشأن: اتفاقية إيفيان المبرمة بين جبهة التحرير الوطني و فرنسا بتاريخ 19 مارس 1962، و اتفاقيات منظمة التحرير الفلسطينية مع لبنان سنة 1969 و الأردن سنة 1970، و اتفاقية السلام المبرمة بمديرد عام 1991، و اتفاقات أوسلو اعتباراً من 19/08/1993، و اتفاقية طابا لسنة 1995، و مذكرة التفاهم وأي ريفر لسنة 1998، و اتفاقية شرم الشيخ لسنة 1999، و كذا اتفاقية السلام المعروفة باتفاقية الجزائر المبرمة بين جبهة البوليساريو و دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 05 أوت 1979، فكل هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات صحيحة من وجهة القانون الدولي.

و عضوية حركات التحرر في المنظمات الدولية تبدو استثنائية، إذ يصعب، إلاّ في حالات قليلة، السماح لها بالانضمام، فمنظمة التحرير الفلسطينية عي عضو في جامعة الدول العربية، و تتمتع بكل امتيازات العضوية العائدة للدول المستقلة، و قد أصبحت عضواً مراقباً في هيئة الأمم المتحدة، كما أنّ فلسطين فازت بالعضوية الكاملة في منظمة اليونسكو.

و. أهلية الحكومات في إبرام المعاهدات الدولية.

فالدولة تمتلك شخصية قانونية تتمتع بها بصرف النظر عن التغييرات التي تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها و على الأشخاص القائمين عليها تبعاً لمبدأ استمرارية الدولة و وحدة هويتها، و بالتالي فإنّ التغيير لا يؤثر على صحة المعاهدات المعقودة باسمها، ثم إنّه يكفي لكي تكون المعاهدة ملزمة للدولة أن تعقد من قبل حكومة تتمتع بالسلطة الفعلية بغض النظر عن طريقة وصولها إلى الحكم سواءً بطريق دستوري أو غير دستوري، و بغض النظر عن الاعتراف بها من قبل الدول المعاهدة معها، غير أنّ تتمتع الحكومة بالسلطة الفعلية لا يمنع من إبطال المعاهدات التي تبرمها حكومة موجودة داخل إقليم السلطة الفعلية فيها، حتى و إن كانت تخضع لسلطة أجنبية معادية، كما أنّ ذلك لا يمنع حكومة المنفى أو المهجر و هي حكومات وطنية التي تعمل خارج إقليم الدولة نتيجة للحرب أو الاحتلال من تمتعها بأهلية قانونية دولية لإبرام المعاهدات باعتبارها السلطات الداخلية صاحبة الحق، و عليه فإنّ المعاهدات التي تعقدها حكومات المنفى أو المهجر هي معاهدات صحيحة بالرغم من أنّه يتعذر في غالب الأحيان على هذه الحكومات مراعاة الأحكام الدستورية الخاصة بعقدها لاسيما تلك التي تتطلب تمريرها على البرلمان.

رمضان مبارك للجميع و بالتوفيق.